

2013/11/27

من وزير المالية  
إلى

2259

الموضوع: حول النظام الجبائي للشركة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 7 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة \*\*\*\*\*  
التمثّل نشاطها في إسداء خدمات المساعدة الفنية والدراسة والهندسة الإعلامية، قد تمّ  
إحداثها خلال سنة 2012 وأنها أودعت تصريحا بالاستثمار بعنوان نشاطها المذكور، وطلبت  
معرفة النظام الجبائي للشركة وهل يمكنها الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين  
19 و20 من قانون المالية لسنة 2011.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ شركة \*\*\*\*\* تخضع بعنوان نشاطها  
التمثّل في إسداء خدمات إعلامية لجميع الواجبات المحاسبية والجبائية المنصوص عليها  
بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات  
ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30%.

هذا، ويمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2011 والمتعلقة  
بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في صورة الإستجابة لكل الشروط  
المضبوطة لذلك، وفي هذه الحالة يمكنها طرح قسط من أرباحها الخاضعة للضريبة على  
الشركات خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط وذلك في حدود نسبة 75% بالنسبة إلى السنة  
الأولى و50% بالنسبة إلى السنة الثانية و25% بالنسبة إلى السنة الثالثة .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي